

Distr.  
RESTRICTEDUNEP/IG.36/7  
4 January 1982.

ARABIC

Original:ENGLISH/FRENCH  
SPANISH/ARABIC

برنا مج  
الأم الم تحدة  
للبئنة



الاجتماع غير العادى للأطراف المتعاقدة في  
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث

جنيف، ١٩٨٢ آذار / مارس - ١ نيسان / ابريل ١٩٨٢

مشروع بروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة بالبحر  
الأبيض المتوسط

مقدمة

- ١ - قرر الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة ، بعد أن فحص مشروع البروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط (١) وتقدير فريق الخبراء القانونيين (٢) ، البقاء على المشروع بوصفه بروتوكولاً لاتفاقية الاطارية ، على أن يكون مفهوماً أن الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ينبغي أن تكون موضوع حكم اختياري خاص .
- ٢ - ومن ثم قرر الاجتماع أن يقدم مشروع البروتوكول إلى الاجتماع الدولي الحكومي القادم ، المزمع أن يعقده على الفور مؤتمراً دبلوماسياً للتوقيع على البروتوكول .
- ٣ - وتسيراً للمفاوضات النهائية ، عقدت الأمانة العامة لفريق من الخبراء القانونيين لمراجعة المشاريع من حيث تطابق النصوص باللغات الرسمية الأربع . وانعقد الاجتماع بجنيف ، يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وقد تألف من السيد د . أليبرتيير (الفاو) ، والسيد ر . ك . بيرو (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، والسيد ف . بلانكو - غاسبار (اسبانيا) ، والسيد ك . الحفظي (تونس) ، والسيد ت . هالكيوبولوس (اليونان) ، والسيد م . سوربيغيه (فرنسا) . ورئيس السيد سوريغيه الاجتماع .
- ٤ - ومشروع النص النهائي للبروتوكول مرفوع بموجب هذا لمراجعته واعتماده .

( ١ ) الوثيقة UNEP/IG.20/5

( ٢ ) الوثيقة UNEP/IG.23/10

مشروع بروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة بالبحر  
\* الأبيض المتوسط

دبياجة \*\*

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

— بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمجة  
ببرشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،

— ووعيا منها بالخطر الذي يهدد بيئة البحر الأبيض المتوسط بمجموعها نظرا الى  
زيادة الأنشطة البشرية في المنطقة ،

— واذ تضع في عين الاعتبار السمات الهيدروفلسفية واليكولوجية التي تختص بها  
منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

— وتأكيدا منها على أهمية حماية الموارد والموقع الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط  
وتحسينها اذا اقتضى الأمر ، فضلا عن حماية تراثها الثقافي في الأقليم ، لا سيما  
عن طريق انشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبئتها ،

— ورغبة منها في اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذه الأهداف ،

قد اتفقت على ما يلي

١ - تعهد عام \*\*

ستخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي "الأطراف") كل  
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة وذلك لصيانة الموارد والموقع الطبيعية وحماية  
تراثها الثقافي في المنطقة

٢ - مجال التطبيق الجغرافي \*\*

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة  
في المادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي "الاتفاقية")  
ومن المفهوم أن هذا التحديد يشمل أيضا - وذلك تفيذا لأغراض هذا البروتوكول - المناطق

\* تود اللجنة أن تسترعى نظر المندوبين الذين سيدعون إلى استئناف المفاوضات  
التي بوشرت في الاجتماع الحالي ، بوجه آخر ، إلى الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ (١١) من التقرير ،  
التي تعلق عليها بعذر الوقت أهمية كبيرة .

\*\* أبقيت العناوين لتيسير فهم النص على أن يقع حذفها عند المصادقة على النص  
 النهائي للبروتوكول .

الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الإقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار المعرضة لتأثير البيئة البحرية<sup>(١)</sup> .

### \* \* - انشاء المناطق الممتنعة بحماية خاصة \*

- ١ - تنشيء الأطراف ، كلما كان ذلك ممكنا ، مناطق محمية (تسمى فيما يلي "المناطق المحمية") وتبذل كل جهد ممكن للاضطلاع بالأعمال الضرورية لضمان حماية هذه المناطق وأحيائها عند الاقتضاء ، بأقصى سرعة ممكنة .
- ٢ - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن ، على وجه الخصوص ، سلامه ما يلي :
  - (أ) الواقع ذات القيمة البيولوجية والإيكولوجية ،
  - النوعية الوراثية ومستوى تزايدها ،
  - أماكن تواجدها ومساكنها ،
  - النماذج الممثلة لأنظمة إيكولوجية والعمليات الإيكولوجية .
- (ب) الواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربية .
- ٣ - من أجل ذلك تراعي الأطراف المتعاقدة لدى قيامها بإنشاء مناطق محمية ، وذلك سواء منفردة أو مشتركة ، الخطوط التوجيهية والمعايير المنصوص عليها بالمرفق الأول .

### \* \* - المناطق الوسيطة \*

يمكن للأطراف تعزيز حماية منطقة بإنشاء رقعة أو عدة رقاع وسليفة ، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة ، مع ابقاء هذه الأنشطة مت未成ية مع المقاصد المتداولة لمنطقة المحمية .

### \* \* - المناطق المحمية الحدودية \*

- ١ - حين يعتزم أحد الأطراف إنشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف آخر ، تحاول سلطات الطرفين المختصة التشاور قصد الوصول إلى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها ، وتدرس امكانية قيام الطرف الآخر بإنشاء منطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى م المناسبة .

(١) انظر كذلك النص المقترن بالوثيقة (UNEP/IG.23/10 ، عر ٤٠) والمستنسخ أدناه بصيغته المعبدلة من قبل فريق الخبراء انقانوينيin الذي قام بالصياغة :

" لأغراض تحديد المناطق الممتنعة بحماية خاصة (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "المنطقة المحمية") ، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط / ٠٠٠٠ / ، ومن المفهوم أنها تشمل أيضا لأغراض هذا البروتوكول ، المياه الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الإقليمي انطلاقا منها والممتدة ، في حالة مجاري المياه ، حتى حد المياه العذبة . وقد تشمل أيضا الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف من الأطراف " .

٢ - اذا ما اعترض أحد الأطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، وجب عليه السعي لاجراء المشاورات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه مع الدولة المذكورة •

٣ - حين تقام منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول وطرف فيه ، تحدد كيفية التشاور الوارد ذكره بالفقرتين أعلاه في اتفاقيات خاصة •

٤ - اذا اعترضت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى هذا الأخير للتفاهم مع الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقيات كذلك الموسومة أعلاه •

#### ٦ - تدابير الحماية\*

ستخذ الأطراف من أجل المناطق التي تتشكلها ، التدابير الضرورية لتأمين مقاصدها من هذه المناطق وعلى وجه الخصوص :

- (أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها ؛
- (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
- (ج) تنظيم مرور السفن ، وحضر توقفها أو رسوها حظرا باتا ، الا حين تفرغ ذلك قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو بقصد تخاذل تعرية الأشخاص أو السفن أو المركبات الهوائية المعروضة للخطر أو الواقعة في شدة ، لخطر جسيم ؛
- (د) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والحيوانات ، وحصاد وابادة النباتات أو أي جزء منها ، واقتتال أو ابادة الحيوانات أو أي سلخ منها ؛
- (هـ) تنظيم أو حظر أي عمل من شأنه أن يؤذى الحياة الحيوانية أو النباتية أو يشوшаها ، بما في ذلك ادخال أنواع حيوانية أو نباتية عليها ، سواء كانت من المنطقة أو مستوردة ؛
- (و) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قاعه ؛
- (ز) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض ؛
- (ح) تنظيم أو حظر أي تقبيب أثري وانتراع أي شيء يمكن اعتباره عيناً أثرياً ؛
- (ط) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أي سلخ منها ، والنباتات أو أي جزء منها ، والأعيان الأثرية ، الخاضعة كلها لتدابير حماية ؛
- (ئ) أي تدبير آخر يرمي الى الحفاظ على دوام العمليات الأيكولوجية والبيولوجية التي لابد منها لحسن أداء هذه المناطق •

\* ٧ - التعريف بالحدود وتدابير الحماية والشعار بها \*

١ - يقوم الأطراف على النحو الملائم بالتعريف بانشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة (٤) ، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها .

٢ - يجب ابلاغ المعلومات المشار اليها في المادة السابقة الى المنظمة التي تقوم بوضع دليل جامع للمناطق المحمية التي يشملها هذا البروتوكول ومراجعة هذا الدليل باستمرار ، وتزود الأطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض وفقاً للمرفق الثاني لهذا البروتوكول .

\* ٨ - الحفاظ على حقوق السكان المحليين \*

١ - يضع كل طرف في اعتباره ، في ما يقرره من تدابير الحماية ، الحقوق التقليدية للسكان المحليين ، وينبغي ، بقدر الامكان ، أن لا يكون من شأن الاعفاءات الممنوحة :

(أ) أن تعرّج للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في ادامة هذه النظم الايكولوجية ؛

(ب) أن تتسبب في انقراض المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم ايكولوجيا ، ولا سيما الأنواع المهاجرة والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو أن تتسبب كذلك في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات .

٣ - على الأطراف التي تفتح الاعفاءات المذكورة من تدابير الحماية أو التي لا تطبق هذه التدابير أن تبلغ ذلك الى المنظمة المنصوص عليها بالمادة (١٢) من الاتفاقية (المسمى فيما يلي "المنظمة") .

\* ٩ - البحث العلمي \*

تسعى الأطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا التي ستتناول المناطق المحمية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والنظم الايكولوجية التي أنشئت تلك المناطق لحمايتها والتراث الأثري التي تشمل عليه .

\* ١٠ - اعلام الجمهور والتربية \*

تسعى الأطراف جاهدة للقيام بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بالمعلومات التي ستتناول دلالة وأهمية المناطق المحمية وبالاستنتاجات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهة النظر الأثرية أيضا ، وينبغي أن تحظى المعلومات المذكورة بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ ، وينبغي للأطراف أيضا أن تسعى جاهدة لتشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات صون الطبيعة في أراضي الأطراف المعنية ، فـي ما يتخذ من تدابير ضرورية ومناسبة لحماية المناطق المعنية .

\* ١١ - التعاون الدولي \*

١ - تتعاون الأطراف ، ما أمكن ذلك ، في مجال التنسيق لانشاء المناطق المحمية

وتخطيطها وادارتها والحفاظ عليها حتى يتسمى تكون شبكة من المدخرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مراعية في ذلك مراعاة تامة ، البرامج الجهوية القائمة مثل "شبكة مدخرات الغلاف الحيوي بمنطقة البحر الأبيض المتوسط " والتي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل العارضة .

٢ - تدرس الأطراف إمكانية إنشاء مناطق محمية غير عرض البحر وذلك عن طريق اتفاقات دولية واضحة في الاعتبار المعايير المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٣) .

#### \*١٦- التعاون العلمي

تبادل الأطراف ، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٣) المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المجمع اجراءها وكذلك بنتائجها المؤلمة ، وتقوم هذه الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، بتسيير بحوثها ، كما تسعى جاهدة لتحديد الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وإدارة ومراقبة المناطق المحمية أو لتوحيد هذه الطرق .

#### \*١٧- إجراءات تحقيق التعاون

١ - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين (١١ و ١٢) أعلاه ، ترسل الأطراف إلى المنظمة أو إلى هيئة تعينها .

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط

(ب) تقارير ومعلومات ونشرات ذات طابع علمي واداري وقانوني وعلى وجه الخصوص :  
معلومات كاملة عن التدابير المتخذة من قبل الأطراف لصيانة المناطق  
المحمية عملاً بهذا البروتوكول ؛

معلومات كاملة عن الأنواع الموجودة في المناطق طبقاً للمرفق الثاني  
لهذا البروتوكول ؛

معلومات كاملة عن الأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق ، خاصة  
الأخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الأطراف .

٢ - تعين الأطراف مسؤولين عن المناطق المحمية ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخصوصاً لوضع توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والإدارية والقانونية وكذلك لتوحيد دراسة هذه المعطيات .

#### \*١٨- التدريب والمساعدة

١ - تتعاون الأطراف ، ما أمكن ذلك ، مباشرةً أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة قصد صياغة برامج معايدة متعددة وبرامج لمساعدة البلدان النامية في ميدان اختيار وإنشاء وإدارة المناطق المحمية .

٢ - تشمل البرامج المذكورة بصفة خاصة على الأنشطة المتعلقة بتدريب الأعوان علمياً أو تقنياً والبحوث العلمية واقتاء واستخدام وانتاج المعدات الازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الأطراف المعنية .

١٠ - تعديل حدود المناطق محمية أو سحب الحماية عنها\*\*

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضاً سحب الحماية عنها كلياً أو جزئياً الا بحكم اجراء لا يقل دقة عن الا جراء المتبع لتصنيف تلك المناطق محمية .

١ - اجتماعات الأطراف\*\*

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في مواعيد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، التي تعقد عملاً بالمادة (١٤) من الاتفاقية ، وللأطراف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة (١٤) من الاتفاقية

٢ - تكون مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص

(أ) السهر على تنفيذ البروتوكول ، والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ما قد يحسن اتخاذه من تدابير أخرى ، لا سيما في شكل مرفقات ؛

(ب) مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء ؛

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة ، بوضع توصيات بشأن المناطق محمية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من هذا البروتوكول ؛

(د) رصد إنشاء وتطوير شبكة المناطق محمية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة

(أعلاه) ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير إنشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الأطراف ؛

(هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق محمية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) لهذا البروتوكول ؛

(و) النظر في التقارير التي يرسلها الأطراف إلى المنظمة بمقتضى المادة (٢٠) من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد يعرضها الأطراف على المنظمة أو على اجتماع الأطراف .

١ - أحكام ختامية\*\*

١ - إن أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول تطبق على هذا البروتوكول ؛

٢ - إن أحكام النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدة عملاً بالمادة (١٨) من الاتفاقية تطبق على هذا البروتوكول ، مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ،  
• بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في جنيف في ٣ نيسان / ابريل ١٩٨٦ في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية  
والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجية .

## المرفق الأول

### مشروع معايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق محمية

الهدف من المعايير والخطوط التوجيهية التالية هو مساعدة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية .

#### ألف - معايير وخطوط توجيهية لاختيار المناطق المحمية

الاجراءات التي يمكن اتباعها في اختيار المناطق النموذجية العالية النوعية بغية حمايتها هي :

##### ١ - تحديد المناطق الحرجية

ينطوي ذلك على جمع وتوليف المعلومات التالية :

- (أ) الموائل الهامة بيولوجيا ، لا سيما الموائل الهامة بالنسبة لبقاء الأنواع ، كمناطق التوالد أو التغذية أو التغازل مثلا ، أو بوصفها موقع على طرق الهجرة ؛
- (ب) الأنظمة التي تقوم عليها الحياة ، والعمليات الأيكولوجية ذات الأهمية لبقاء الأنواع ذات الأهمية بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا ؛
- (ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في بيولوجية أو ايكولوجية أنواع النادرة أو ذات الأهمية الاقتصادية ؛

##### ٢ - اختيار المناطق التي ينبغي حمايتها

من أجل تحديد المناطق التي يراد حمايتها من بين المناطق الحرجية المشار إليها في الفقرة ألف - ١ (أعلاه ) ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمعايير التالية على وجه الخصوص ، بدون ترتيب في الأولويات وحسب ما تمهلية الظروف :

###### (١) المعايير العملية :

- ١٠ صفة ملحة : أي مدى ضرورة القيام بعمل فوري خشية اختلال القيم الطبيعية الهامة أو ضياعها ؟
- ٢٠  المناسبة الفرصة : أي مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تيسراً القيام بمزيد من الاجراءات ؟
- ٣٠ سهولة الحماية : أي مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو فعال بدون صعوبة ؟
- ٤٠ امكانية الحماية : أي مدى امكانية حماية المنطقة عن طريق اجراءات داخلية أو اتفاقيات تعاقدية ؟

-٢-

يسير الوصول : أى مدى سهولة وصول القائمين على ادارة المنطقة اليها ؟

٥٠

قابلية الاحياء : أى مدى امكانية اعادة المنطقة الى حالتها الطبيعية ؟

٦٤

(ب) المعايير الايكولوجية :

١٤

التبغية : أى مدى اعتماد أحد الأنواع أو العمليات الايكولوجية على المنطقة ؟

٢٤

حالة طبيعية : أى مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الانسان ؟

٣٤

التمثيل : أى مدى تمثيل المنطقة لأحد أنواع الموارد أو العمليات الايكولوجية أو المجموعات البيولوجية أو لا حدى السمات الفيزيوغرافية أو غيرها من الخواص الطبيعية ؟

٤٤

التميز : أى مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " ؟

٥٤

التنوع : أى مدى تعدد أو غنى النظم الايكولوجية والجماعات والأنواع ؟

٦٤

الاستقلال الذاتي : أى مدى كون المنطقة تعمل بوصفها كيانا ايكولوجيا مستقلأ ؟

٧٤

الانتاجية : أى مدى كون العمليات المنتجة تسهم في توفير الرفاه للانسان أو ضمانبقاء الأنواع .

(ج) معايير البحث والتثقيف والتكتوين :

١٤

يسير الوصول : أى مدى يسر الوصول الى المنطقة لأغراض البحث والتعليم ؟

٢٤

الدلالة : أى مدى امكان قيام المنطقة بدور اداة مرجعية تقادس بالنسبة اليها التغييرات الحاصلة في أماكن أخرى ؟

٣٤

التشجيل : أى مدى امكان المنطقة أن تكون مثلا لا ستعمال تقنيات أو طرق علمية ؟

٤٤

القيمة العلمية : أى مدى تمثيل المنطقة لخاصيات ايكولوجية قابلة للبحث والدراسة .

(د) معايير الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :

١٤

الفائدة الاقتصادية : امكانية عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي على المدى الطويل ؟

٢٤

قابلية المجتمع : أى مدى كون دعم السكان المحليين ميسورا نتيجة الممارسات والعادات والتقاليد ؟

٣٤

الصحة العامة : أى مدى كون حماية المنطقة قادرة على خدمة مقاومة التلوث وغيره من عوامل ناقلة للأمراض تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة ؟

٤٤

الاستجمام : أى مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدامها والاستمتاع بها والتعرف على شعونها ؟

٥٠ السياحة : أى مدى ملائمة المنطقة لأشكال السياحة التي تتفق مع أهداف الحماية ؟

(ه) المعايير الطبيعية والثقافية :

١٠ الجانب الطبيعي : أى مدى ما تتمتع به منطقة طبيعية ما من جمال طبيعي ملحوظ ؟

٢٠ الجانب الثقافي : أى مدى شمول منطقة طبيعية ما على سمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة ؟

(و) المعايير الأقليمية :

١٠ الأهمية الأقليمية : أى مدى كون منطقة ما تعد نموذجاً لسمات البحر الأبيض المتوسط أو لأجزاء هامة منه ؟

٢٠ أثر التوعية : أى إلى أى مدى يمكن للرصد أو البحث أو التعليم أو التدريب في منطقة ما ، الإسهام في معرفة وتقدير القيم الطبيعية الأقليمية ؟

٣٠ قيمة المثالية : أى مدى إمكان استعمال منطقة ما كمثال لكيفية حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية والأنشطة البشرية أو تعزيز جوانب التوافق بين هذه وتلك .

#### باء - خطوط توجيهية لإنشاء مناطق محمية :

يمكن أن ينطوي إنشاء كل من المناطق المحمية على الخطوط التالية :

١ - جمع المعلومات عن المنطقة والموارد التي توحّيها وأنشطة الإنسان التي تؤثّر عليها إلى آخره ؛

٢ - تحديد الأهداف المتواخدة من المنطقة ونوع المنطقة المحمية الذي تتسبّب إليه ، والمناطق المحمية يمكن أن تكون من نوعين رئيسيين تلك التي تكون أهدافها في المقام الأول صون الطبيعة والتعليم والاستجمام ، وتلك التي تمثل أهدافها الرئيسية في الاستخدام المتعدد للموارد وأحياء الأسكان والبحث في البيئة ورصدها المتواصل ؛

٣ - رسم حدود المنطقة المحمية وأية مناطق مركبة أو وسيطة ؛

٤ - وضع الإطار القانوني والتأسيسي اللازم لضمان إنشاء المنطقة المحمية وادارتها بفعالية ؛

٥ - التصريح بالأغراض التي تخْرُج إدارة المنطقة ؛

٦ - الأخذ في عين الاعتبار العلاقات المحتملة بين المنطقة والبرامج الدولية القائمة ؛

### جيم - خطوط توجيهية لادارة المناطق المحمية

يمكن أن تتضمن خطة ادارة المناطق المحمية العناصر التالية :

- ١ - الأساس القانوني لوجود المنطقة المحمية وأبعاد المنطقة التي أطلقت عليها هذه التسمية ؛
- ٢ - الأهداف التي تجري من أجلها حماية المنطقة ؛
- ٣ - الموارد الطبيعية والعمليات الايكولوجية التي يراد من المنطقة حمايتها ؛
- ٤ - الموارد (الأموال ، الموظفون ، التجهيزات) التي ينبغي تخصيصها لحماية المنطقة مع وصف الهيكل الاداري وجهاز الموظفين الميدانيين الضروريين ؛
- ٥ - العوائق التي تعيق ادارة ، كالأنشطة أو الاستخدامات المحتمل تعارضها مع الأهداف الأساسية للحماية والتي لا مناص من قبولها في المنطقة المحمية ، لفترة انتقالية على الأقل ؛
- ٦ - الخطوات المعترم القيام بها لتنمية السكان المحليين والزوار لحماية المنطقة ومواردها ؛
- ٧ - الأنشطة المسروق بها أو الخاضعة للحد منها أو لحظرها في المنطقة ، والقوانين المتعلقة بذلك ؛
- ٨ - علاقة المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الأخرى الواقعة في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما تلك التي تشارك معها في موارد طبيعية أو تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة أو ترتبط معها بطرق أخرى ؛
- ٩ - جدول زمني لمراحل القيام بمختلف التدابير الالزمة لضمان حماية المنطقة .

## المرفق الثاني

يقوم الأطراف بتزويد المنظمة بالمعلومات التالية عن كل منطقة محمية :

### ١ - الاسم

الاسم بلغة البلد المعنى

### ٢ - العنوان البريدى للسلطة القائمة بالادارة

العنوان البريدى الكامل بواحدة أو أكثر من لغات الأمم المتحدة ، ويشمل رقم صندوق البريد ، ورقم الهاتف ، ورقم التلكس ، والرمز التلفрафي

### ٣ - المسؤول التنفيذي

اسم ولقب المسؤول التنفيذي (المدير ، المسؤول الادارى ، الخ ) بالكامل

### ٤ - المسؤولية التنفيذية

الكيان (حكومة ، وزارة ، محافظة ، مجلس محلي ، شركة ، الخ ) • الذي يرعى المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية ، أو الشخص المسؤول عن تشغيلها وادارتها .

### ٥ - التصنيف

نوع المنطقة المحمية بحسب احدى الفئات التالية :

مدخر علمي / مدخل طبيعي بحث

محتجز وطني

مزار وطني / معلم وطني

مدخر لصون الطبيعة / مدخل طبيعي مدار / محمية حيوانات برية

منظر طبيعي ثقافي / منظر طبيعي تراثي

مدخر موارد

منطقة حيوية وطنية / مدخل أنثروبولوجي

منطقة ادارة متعددة الأغراض / منطقة موارد مدار

مدخر غلاف حيوي

موقع تراثي عالمي ( طباعي )

### ٦ - الحماية القانونية

طبيعة الحماية القانونية ومداها

### ٧ - تاريخ الانشاء

تاريخ الانشاء مع الاشارة الكاملة الى الوثيقة القانونية المنشئة لـ المنطقة بوصفها ممتدة بحماية دائمة ومحوطة بقدر كاف من الضمانات الصارمة لتحقيق أهداف الصون

الموقع — ٨

تحديد الموقع الجغرافي تحديداً وصفياً وبحسب الأحداثيات الجغرافية القصوى بدقة الثانية الواحدة

المساحة والارتفاع / العمق — ٩

تحديد المساحة بالهكتار وتحديد الارتفاعات القصوى أو العمق الأقصى (في حالة الرياح البحرية) بالمتر

حيازة الأرض — ١٠

نوع الملكية (تبعية الملكية للحكومة، للولاية، للمجالس المحلية، للأفراد، للشركات، الخ) •

السلطات الطبيعية — ١١

وصف السلطات الطبيعية، وتشمل الخصائص الجغرافية والجيولوجية

الظروف المناخية أو الهدى روفرا فية — ١٢

الخصائص العامة للمناخ، والفرق الموسمية والنهائيات الصغرى والعظمى • يضاف إلى ذلك، بالنسبة لرياح البحرية والأراضي الرطبة والأنهار، الظروف الهدى روفرا فية السائدة وتغيراتها الموسمية

المعدل السنوي لسقوط الأمطار على ارتفاع معين من الأمتار

النبات — ١٣

تذكر أهم العناصر النباتية، باستخدام أسمائها العلمية • وتذكر بالتحديد الأنواع المعرضة للخطر أو النادرة أو المتوطنة

الحيوان — ١٤

تذكر أهم العناصر الحيوانية، باستخدام أسمائها العلمية • وتذكر بالتحديد الأنواع المعرضة للخطر أو النادرة أو المتوطنة

الأقاليم الأحيائية — ١٥

تذكر المجموعات الأحيائية المميزة باستخدام المصطلحات القياسية والاشارة إلى الأقاليم الأحيائية، حيثما تطبق:

— الأطلسي ٦—٩

— سكليروفيلايا البحر الأبيض المتوسط ٧—١٧

— مرتفعات البلقان ٣٢—١٢

— المرتفعات الألبية ٦—١٦

— سهوب أطلس ٢٨—١١

- الارتفاعات الأوروبية الساحلية ٢ - ٣٢ - ١٦ -
- الصحراء العربية ٢ - ١٩ - ٧ -
- الصحراء ٢ - ١٨ - ٧ -
- الأناضول الغربي ٢ - ١٣ - ٥ -
- المناعب أو الحيوانات الأيكولوجية ٦ -
- حرائق الغابات ، الرعي المفرط ، الصيد المفرط ، السياحة ، الخ .
- أهميةها للسياحة أو التعليم ٧ -
- عدد الزوار سنويا ؛ التسهيلات الترفيهية أو التعليمية (الفنادق ، الطرق العامة ، مواقع المخيمات ، مناطق الرحلات ، حدائق الحيوان ، متحف الحياة المائية ، المعارف الدائمة ، الخ ) ٠ موسم الزيارات/الربيع ، الصيف ، الشتاء ، الخريف .
- الادارة ٨ -
- وصف الممارسات الادارية ، لا سيما ادارة الموارد الطبيعية . وجود خطة ادارية / عدم وجود خطة ادارية ؛ تحليل
- الموظفين : فنيون ٠٠٠٠٠ مستوى متوسط ٠٠٠٠٠ حراس ٠٠٠٠٠ عمال ٠٠٠٠٠ ٩ -
- الميزانية ١٠ -
- تحليل : هل موارد الميزانية والموظفين كافية لتحقيق أهداف الادارة على مستوى :
- (١) رفيع
- (٢) متوسط
- (٣) منخفض
- البحث العلمي ١١ -
- نوعية البحث المسلط عليه في المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية ، والنتائج المستخلصة ، والمرافق البحثية في المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية
- المنشورات ١٢ -
- قائمة بالمنشورات العامة التي تصف المحتجز الوطني أو المنطقة المحمية (مؤلفها ، عنوانها ، ناشرها ، سنة النشر ، لغة المنشور والمنشورات العلمية المترتبة على البحوث المدرجة تحت ٢٢ ) ٠